قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2024
بشأن
لجنة قيادة التحوّل الرقمي لإمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تشكيل "لجنة قيادة التحوّل الرقمي لإمارة دبي"،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة هيئة دبي الرقمية.
اللجنة : لجنة قيادة التحوّل الرقمي للإمارة.
الرئيس : رئيس اللجنة.
الجهات المحلية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسُّلطات، بما في ذلك السُّلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والشركات المملوكة للحكومة أو الجهات الحكومية أو التي تُساهم فيها، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة.

التحوّل الرقمي : كل ما يدعم تحوّل الإمارة إلى مدينة رقمية، ويشمل البنية التحتية التقنية، الخدمات والتطبيقات الذكية، البيانات عبر المنصات الذكية، والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بتقنية المعلومات وحماية البيانات.

تطبيق القرار على اللجنة

المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على **"لجنة قيادة التحوّل الرقمي لإمارة دبي"** المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 المُشار إليه.

ب- تُعتبر اللجنة **"لجنة عُليا دائمة"** يرأسها مُدير عام الهيئة، وتضُم في عُضويّتها مُمثّلين عن الجهات التالية:

1. مركز دبي للأمن الإلكتروني.
2. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
3. دائرة المالية.
4. هيئة الطرق والمواصلات.
5. شرطة دبي.
6. هيئة الصحة في دبي.
7. بلدية دبي.
8. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع).
9. دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي.
10. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بدبي.
11. الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بدبي.
12. دائرة الأراضي والأملاك.
13. محاكم دبي.
14. هيئة تنمية المجتمع في دبي.
15. مؤسسة حكومة دبي الرقمية.
16. مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء.

ج- يتولى العُضو المُمثِّل لمركز دبي للأمن الإلكتروني مهام نائب رئيس اللجنة.

د- تتم تسمية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل مسؤوليها بالتنسيق مع الهيئة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، ومن المُساهمين

في تحقيق التحوّل الرقمي، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لكل عُضو عن درجة "مُدير تنفيذي" أو من في حكمه.

أهداف اللجنة

المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التحوّل الرقمي في الإمارة وفق الأولويّات المُعتمدة.
2. ضمان تكامل الأدوار بين الجهات ذات الصِّلة بالتحوّل الرقمي في الإمارة، والتوجيه بتوفير الدعم اللازم لتسهيل عملية التحوّل الرقمي.
3. دعم رؤية الإمارة نحو التحوّل إلى مُجتمع رقمي متكامل.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إبداء الرأي حول خطة التحوّل الرقمي في الإمارة، وضمان مُواءمة الخطط الرقمية للجهات المحلّية مع هذه الخطة.
2. إبداء الرأي حول الإستراتيجية العامة والسياسات والمُبادرات والبرامج والخطط المتعلقة بالتحوّل الرقمي في الإمارة.
3. التأكد من أنّ خطة التحوّل الرقمي تسير وفقاً للخطط الموضوعة، وتتماشى مع الأولويات والتوجُّهات الحُكومية، وتحقق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
4. مُتابعة إنجاز خطة التحوّل الرقمي المُعتمدة، ورصد مراحل التقدُّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن التحدّيات التي قد تُواجِه إنجاز هذه الخطة في جميع مراحلِها.
5. اقتراح التشريعات والسياسات اللازمة لتنظيم عمليّة التحوّل الرقمي التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوّة من هذا التنظيم، ورفعها للجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
6. تنظيم عملية التنسيق بين الجهات المحلية وتكامُل الأدوار بينها، وتقديم الدعم اللازم لتحقيق التحوّل الرقمي في الإمارة، والعمل على توحيد المنصّات والخدمات الحُكومية المختلفة في الإمارة، بما يدعم التحوّل الرقمي.
7. اقتراح المؤشرات اللازمة لقياس أداء الجهات الحكومية في تنفيذ خطة التحوّل الرقمي، والاطلاع على نتائج هذه المُؤشِّرات، والتوجيه بما يلزم من تدابير وحلول لدعم ورفع كفاءة وفعالية تنفيذها.

8. اقتراح السياسات والإجراءات الخاصة بحوْكمة الأمن السيبراني في المجالات ذات العلاقة بالتحوّل الرقمي.
9. التحقق من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ خطة التحوّل الرقمي وفق الأولويّات المُعتمدة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
10. تشكيل اللجان الاستشارية واللجان الفرعيّة وفرق العمل، لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، بموجب قرارات يُصدرها الرئيس في هذا الشأن، على أن تتضمّن هذه القرارات تحديد مهام وصلاحيّات تلك اللجان وفرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
11. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات العلاقة بالتحوّل الرقمي، سواءً من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.
12. رفع تقارير دوريّة إلى المجلس التنفيذي، تتضمّن توصيات ومقترحات اللجنة، ونتائج أعمالها والإنجازات التي حققتها، والصعوبات والتحديات التي واجهتها، والحلول والمقترحات التي توصي بها لمُعالجة هذه الصعوبات والتحديات.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بالتحوّل الرقمي، تُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات رئيس اللجنة

المادة (5)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تنفيذ الأهداف المنوطة باللجنة بكفاءةٍ وفعالية.
2. الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للجنة، واعتماد جدول الأعمال.
3. إدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مُشاركة أعضاء اللجنة في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
4. الإشراف على قيام أعضاء اللجنة بمهامهم، وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من خارج اللجنة.
5. تكليف أعضاء اللجنة بأداء أي أعمال في إطار تحقيق اللجنة لأهدافها وتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها.
6. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

مُقرِّر اللجنة

المادة (6)

أ- يكون للجنة مُقرِّر، يُعينه الرئيس من بين مُوظّفي الهيئة.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد اجتماعها بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضائها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصحّة عقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
5. التنسيق مع مكتب مُدير عام الهيئة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات اللجنة.
6. تقديم جميع أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الرئيس.

اجتماعات اللجنة

المادة (7)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرّة واحدة على الأقل كُل (3) ثلاثة أشهُر، أو كُلّما دعت الحاجة لذلك، في الزمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما رئيس الاجتماع.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تُدوّن توصيات وقرارات اللجنة في محاضر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ه- يجوز للجنة أن تدعو لحُضور اجتماعاتها من تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتها في أداء مهامّها وصلاحيّاتها المنوطة بها بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.

إدارة اجتماعات اللجنة

المادة (8)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسِرّية المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من الأحكام المُتعلِّقة بحوْكمة أعمال اللجنة، الأحكام التي يصدُر بتحديدها قرار من الرئيس.

مُكافآت العُضويّة

المادة (9)

تُصرف لرئيس وأعضاء ومُقرّر اللجنة مُكافأة، يُحدَّد مقدارها وأحكام صرفها وفقاً لسياسة مُكافآت اللجان وفرق العمل المُعتمدة من المجلس التنفيذي.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (10)

تتولّى الهيئة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (11)

على جميع الجهات المحلّية وغيرها من الجهات ذات الصِّلة بالتحوّل الرقمي في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (12)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الحلول والإلغاءات

المادة (13)

أ- يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2021 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م
الموافـــــــق 7 ذو الحجة 1445هـ